# الانتساب إلى السلف لمنهجهم أم التزام بنتائج تجربتهم؟

أ . عبد الوهاب بوخلخال

من أكثر المقولات حضورا في الخطاب السلفي: أن السلفي متبع لمنهج السلف في الفهم والسلوك.. ومن أكثر الكلمات ترددا على ألسنة دعاة السلفية كلمة (المنهج) وقد يستعملون كمرادف لها كلمات أخرى مثل (الأصول)، (القواعد).

فهم يصرونَ على أنهم يقتفون منهج السلف في الفهم والسلوك، بل إن المسلم عندهم لايكون مسلما إلاّ إذا أعلن تبعيته لمنهج السلف... وقد يشتط منهم البعض وتأخذهم الحماسة الحزبية فلا يرضون من المسلم مجرد الإعلان عن إسلامه إذا أعلن (أنا مسلم على كتاب والسنة ومنهج السلف الصالح) وهي التركيبة المختصرة لعبارة (أنا سلفي) !!

ولكننا رأينا أن عبارة (اتباع منهج السلف) ليست مُسَلَّمةً ولا واضحة كما يتوهم دعاة السلفية، وإنما تنطوي على سؤال مهم تشكل الإجابة عنه حدا فاصلا بين مسألتين أهمل الخطاب السلفي التعرض إليهما، بل ويصر - بوعي أو بغير وعي - على إدامة الخلط بينهما.

أما السؤال فهو (هل اتباع منهج السلف يعني سلوك الطريق التي سلكوها للوصول إلى الحق، أم أن اتباعهم عني الإلتزام بنتائج بحثهم التي توصلوا إليها من خلال استعمالهم لذلك المنهج؟).

وأما المسألتان اللتان تشكل الإجابة تمييزا بينهما فهما: المنهج باعتباره الطريقة التي تضمن للباحث الوصول إلى الحق الذي يبتغيه من ناحية، والنتائج المتمخضة عن تطبيق هذا المنهج في الواقع، من ناحية أخرى.

*** السلف ومنهج الفهم:**

هل كان للسلف ـ رضوان اللّه عليهم ـ منهج خاص في فهم الكتاب والسنة، ومن ثمة يكون كل من خالفهم فيه خارجا عن أتباعهم؟

إن هذه من المسائل التي يشعر بها من يطالع ما يكتبه دعاة السلفية أو يستمع لأحاديثهم، فهم لا يكفون عن الحديث عن (منهج السلف) في مقابل (منهج الخلف)، وهما منهجان ـ بحسب ما تروج له تلك الكتابات والأحاديث ـ منفصلان إن لم نقل متضادين!!

فكأن العقل المسلم ـ وفقا للتصور السلفي ـ مر بمرحلتين زمنيتين، مرحلة (السلف) المتميزة بمنهجها الخاص، ثم تلتها مرحلة (الخلف) المتميزة بمنهجها الخاص أيضا.

وهو وإن كان هذا التحقيب الزمني، في الحالة العامة يصعب التسليم به، ذلك أن الفواصل بين المراحل الزمنية إنما هي في الحقيقة فواصل وهمية، أشبه ما تكون بالفواصل أو الحدود التي تفصل بين المياه الإقليمية، فنظريا يمكننا أن نميز على الخرائط تلك الحدود، لكن عمليا لايمكن أن نمنع التداخل بين البحار والمحيطات مهما حاولنا ذلك!

وفي التاريخ يمكننا أن نسمي ونقسم ـ نظريا ـ المراحل والحقب، لكننا ـ عمليا وواقعيا ـ لايمكن أن نحدث القطيعة التامة بين مرحلة تاريخية وأخرى.

إن كان الأمر بهذه الصورة في الأشكال العامة، فهو في المجال الثقافي والمعرفي

أكثر تعقيدا، لأن المسألة هنا تتخذ شكل بنية دقيقة التركيب، تتداخل مكوناتها وتتشابك بطريقة يصعب الفصل فيها بين العوامل الزمانية أو المكانية، وبين العناصر الذاتية والموضوعية.

ففي المجال المعرفي والثقافي بشكل عام ليس من السهل أن نضع حدودا فاصلة بين الماضي والحاضر والمستقبل، كما يصعب فصل الداخل عن الخارج فصلا كالذي ترسمه أقلامنا على الخرائط، كما أنه ليس من اليسير التمييز بوضوح تام بين المواهب الشخصية والإرث الاجتماعي... إنها بنية يتداخل فيها الكل.

فإن كان الأمر كذلك فهل يصح أن نقسم تاريخنا الثقافي إلى (مرحلة المنهج السلفي ومرحلة المنهج الخلفي)؟

وهل يصح أن نحدث قطيعة معرفية بين مرحلتين زمانتين في تاريخنا الثقافي، بحيث نجعل الأولى مقياسا للحق والصواب ونحاكم الثانية بناء على ذلك المقياس؟

لاشك أن هذه الإشكالات ستجد أجوبتها وحلولها إن نحن فحصنا السؤال الذي انطلقنا منه أولا وهو (هل للسلف منهج خاص بهم امتازوا به عن غيرهم ممن جاء بعدهم؟)

وكلمة (سلف) ـ كما سبق وأن رأينا ـ يمتد معناها ليشمل مرحلة زمانية تغطي ثلاثة قرون من تاريخ السلمين، وهي مرحلة التأسيس التاريخي والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية، فكل ما تلا هذه المرحلة إنما يشكل إضافة وتواصلا واستكمالا لتلك البدايات المؤسسة.

وهذه المرحلة التأسيسية ـ ذات القرون الثلاثة ـ مرت هي أيضا بمراحل، شكل فيها الأوائل مرحلة التأسيس ثم استكمل اللاحقون البناء، ولنتذكر ما أشرنا إليه فيما سبق، عندما قلنا بأن كلمة (سلف) إنما تصدق حقيقة عل صاحب الأولية

المطلقة وهم الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ فهم كانوا أول هذا الأمر تاريخيا وثقافيا وحضاريا.

وهذه الملاحظة تمهد لما نريد أن نتحدث عنه بخصوص (المنهج؛ الذي عرفه السلف ـ رضوان اللّه علهم ـ خلال تلك المرحلة الزمانية المحددة بالقرون الثلاثة الأولى) .

فالصحابة ـ رضوان اللّه عليهم ـ كانوا هم الجيل الأول الذي وجد نفسه في مواجهة نصوص الكتاب والسنة على مستوى الفهم ثم التطبيق العملي .

وكان عليهم ـ رضي اللّه عنهم ـ أن يواجهوا ما استجد من مشكلات سياسية واجتماعية، لم يكن لهم بها عهد في الدور التشريعي الأول، يوم كان النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بين ظهرانيهم والوحي يتنزل مجيبا عن امشكلات الطارئة ومبنيا لأحكامها.

ولهذا عُدَّ عهد الصحابة لدى مؤرخي التشريع الإسلامي (الدور التشريعي الثاني) * من أدوار التشريع [1]، وفيه بدأت تبرز مسألة النصوص المتناهية في مقابل الحوادث غير المتناهية، إذ بموت النبي ـ ﷺ ـ انقطع الوحي وانتهت بذلك النصوص، بينما استمر الواقع ينتج أوضاعا جديدة يتطلب البعض منها أحكاما تشريعية، قد لا تكون النصوص دالة عليها بشكل مباشر... فكان على العقل المسلم في هذا الدور أن يتحرك ليدشن حركة الاجتهاد بحثا عن تلك الأحكام [2].

* قسم الشيخ الخضري مرحلة الصحابة إلى دورين ـ بعد أن اعتبر المرحلة النبوية الدور الأول ـ فكان في عهد الصحابة: ـ الدور الثاني (وتكلم فيه عن كبار الصحابة)، والدور الثالث ( وتكلم فيه عن صغار الصحابة ومن تلقى منهم من التابعين). وسيكون تركيزنا على القسم الأول (الدور الثاني) باعتباره هو الأساس لما سيأتي بعده دون أن نهمل الإشارة إلى التطور الذي حصل في القسم الثاني وما تلاه من أدوار تاريخية للتشريع الإسلامي.

1 ـ الشيخ محمد الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي، دار أشريفة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. ب ، د.ط، ص 103 وما بعدها.

2 ـ طبعا لا ننسى الجهد الأول الذي انصرف في هذا الدور الجول جمع القران الكريم، فهو أساس الجهود التشريعية التي تلته من بعد.

كان عصر الصحابة ـ رضوان اللّه عليم ـ هو البداية في مسيرة الاجتهاد التي صنعت المدونة التشريعية التي يفتخر بها المسلمون اليوم، ومن شأن البدايات أن تكون بسيطة، تقترب من التلقائية بقدر ما تبتعد عن التقعيد والتبويب والتفريع، ولكنها في بساطتها تلك تضع البذور التي تتحول مع مرور المراحل شجرة باسقة وارفة الظلال طيبة الثمار.

وقد لخص الشيخ الخضري ـ رحمه اللّه ـ هذا الدور من التشريع تلخيصا يجلي الصورة أمام الباحثين، ويمكنهم من الرؤية السليمة لتاريخ المسلمين التشريعي، بعيداً عن الصور المتوهمة التي تهدر الواقع وتقفز فوق الأحداث، فتصل في النهاية إلى نتائج لايمكن للعاقل أن يسلم بصحتها أو يقتنع بصوابها.

يقول ـ رحمه اللّه ـ: «كان الاستنباط في ذلك العصر قاصراً على فتاوى يفتيها من سئل في حادثة ولم يكونوا يتوسعون في تقرير المسائل والإجابة عنها، بل كانوا يكرهون ذلك ولايبدون رأيا في شيء حتى يحدث، فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه، ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلا، وكانوا يعتمدون في فتواهم على :

1 ـ القرآن الكريم لأنه أساس الدين وعمدة الملة وكانوا يفهمونه واضحا جليا لأنه بلسانهم نزل، مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله، ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب.

2 ـ سنة رسول اللّه ـ ﷺ ـ، وقد اتفقوا على اتباعها متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها، فكان أبو بكر إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب اللّه، فإن وجد به حكمها قضى به وإن لم يجد في كتاب اللّه نظر في سنة رسول اللّه ـ ﷺ فإن وجد عنده ما يقضي به قضى، فإن أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا.

وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به إن لم يبين له خلافه، وكذلك كان عثمان وعلي ـ رضي اللّه عنهم جميعا ـ مع ما قدمنا من الاحتياط في القبول.

وكانت ترد على الصحابة أقضية لايرون فيها نصا من كتاب أو سنة، وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى القياس، وكانوا يعبرون عنه بالرأي، كذلك كان يفعل أبو بكر ـ رضي اللّه عنه ـ إذا لم يجد في كتاب اللّه نصا ولا عند الناس سنة، فإنه كان يجمع الناس ويستشريهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكذلك كان عمر يفعل، ولما ولى شريحاً قضاء الكوفة قال له: أنظر ما يتبين لك في كتاب اللّه فلا تسأل عنه أحدا وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول اللّه ـ صلي اللّه عليه وسلم ـ وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك.

وكتب اللّه إلى أبي موسى الأشعري يقول : القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة، ثم قال الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك » [3].

ما يهمنا في هذا النص التأريخي الهام، تلك الإشارات إلى الطريقة التي كان الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ يتعاملون من خلالها مع مصادر التشريع، وهي إشارات تشكل صورة (المنهج) في المرحلة التأسيسية، وهذا ما يسمح لنا بتسجيل الملاحظات التالية:

1 ـ عناية الصحابة بالجانب العملي وعزوفهم عن البحث النظري التجريدي (اقتصارهم على الفتوى ـ عدم الإفتاء فيما لم يقع بعد).

---

3 ـ تاريخ التشريع الإسلامي ص 114 ـ 116.

2 ـ رجوعهم إلى الكتاب والسنة كمصدرين أساسيين للأحكام الشرعية.

3 ـ الاجتهاد بالرأي (القياس) فيما لا نص فيه.

ضمن هذه الخطوط العامة كان يتحرك الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ في عملية التشريع، بيد أننا نريد أن نقترب أكثر لنتبين كيف كانوا يفهمون القرآن والسنة، أو بعبارة أخرى كيف كانوا ينتقلون من (النص) إلى (الحكم)؟

أشار الشيخ الخضري إلى بعض من ذلك بقوله عن القرآن (وكانوا يفهمونه واضحاً جلياً لأنه بلسانهم نزل، مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله، ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب).

ـ وبالنسبة للسنة (اتفقوا على اتباعها متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها).

ـ ومقولة عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لقاضيه (الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك).

إذن كان للصحابة منهج في فهم النصوص يقوم أساسا على معرفته باللغة العربية لأنها هي وعاء الوحي، والاعتداد بأسباب النزول، والإستيثاق من المرويات في السنة، واحترام ما أجمع عليه غيرهم من الصحابة، فإن أعجزهم وجود الحكم في النصوص أو لم يجدوا في المسألة إجماعا التفتوا إلى أعمال الرأي من النظر في الأشباه والنظائر والأمثال.

واستمر الأمر ـ في عمومه ـ على هذا النحو في الدور الثالث والدور الرابع، وهما الدوران اللذان يغطيان مع ما سبق المرحلة الزمنية التي يصدق عليها وصف (السلف).

إذ يمثل الدور الثالث (عصر صغار الصحابة ومن أخذ عنهم من التابعين) ويمثل الدور الرابع (الحقبة الممتدة من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع).

ففي الدور الثالث إزدادت المشكلات السياسية تعقدا، كما طرأت على

التركيبة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي عدة تغيرات كان لها الدور الفعال في تطوير حركة التشريع.

ويمكن رسم صورة عامة لهذا الدور ـ بحسب ما أورده الشيخ الخضري ـ من خلال المعالم التالية:

1 ـ تفرق المسلمين سياسيا بين خوارج ناقمين على علي ـــ رضي اللّه عنه ـ وعلى من شيعه، وشيعة متشيعين له ولبنيه.

2 ـ تفرق علماء الصحابة في الأمصار، فقد انتقل العديد منهم من المدينة واستقروا خارجها والتف حولهم التلاميذ الذين شكلوا طبقة التابعين.

3 ـ شيوع رواية الحديث وازدياد الاهتمام بالسنة.

4 ـ ظهور الكذب في الحديث عن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ ، وكان لهذه الظاهرة أسباب عددها القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم، فقال : «الكاذبون ضربان : أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ، وهم أنواع، منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا إما ترفعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للّه وقارا، وإما حسبة بزعمهم وتدينا كجهل المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغرابا وسمعة كفسقة المحدثين، وإما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب، وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب لهم العذر فيما أتوه».

5 ـ ظهور عدد كبير من متعلمي الموالي، وهم مسلمون من غير العرب من أبناء الفرس والروم وأهل مصر،فبرز عكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى أبي هريرة... فوجد العرب أنفسهم ـ على الرغم من عصبيتهم ـ في موضع التتلمذ على

أولئك الموالي وهو ما يشكل نقلة غير بسيطة على مستوى الوعي الاجتماعي كان لها بالغ الأثر في تاريخ المسلمين بعد ذلك.

6 ـ بدء النزاع بين مدرستي الرأي والحديث، وظهور أنصار لكل منهما، فكان أهل الحديث يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث في عللها، وقلّما يفتون برأي، وكان أهل الرأي يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يجحمون عن الرأي إذا لم يكن عندهم أثر.

وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث وأكثر أهل العراق أهل رأي.

تلكم هي المعالم البارزة التي ميزت هذه الحلقة الثانية من تاريخ التشريع الإسلامي، فهي بشكل أو باخر استمرار وتطوير لما عُرف في المرحلة الأولى (عصر كبار الصحابة)، خصوصا فيما يتعلق بمصدري التشريع، فقد زادت العناية بالقرآن الكريم حفظا وكتابة وإقراء كما ازدادت رواية السنة وتلقي التابعين لها من أفواه الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار، إلاّ أنّها لم تأخذ حظها من التدوين ـ الرسمي ـ إلا بمجيء عمر بن عبد العزيز ـ رضي اللّه عنه ـ على رأس المائة الثانية من الهجرة.

أما فيما يتعلق بقواعد الفهم التي نحن بصدد تتبعها، فيمكن أن نقول بأن هذا الدور ـ وإن كان انقسم في عمومه إلى مدرستي الحديث والرأي ـ فلأن الأمر لم يختلف كثيرا على ما عُرف في الدور السابق، يقول الشيخ الخضري ـ رحمه اللّه ـ :

**« وعلى الجملة فقد امتاز هذا العصر بانقسام المفتين من حزب الجمهور فيه إلى أهل حديث وأهل رأي، إلاّ أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة للمجتهدين لأنّ الفقه كان إلى ذلك الوقت لم يأخذ الدرجة اللائقة به من التدوين والترتيب»** [4]

4 ـ تاريخ التشريع الإسلامي ص 148 .

ـ فإذا انتقلنا إلى الدور الرابع من أدوار التشريع ـ وهو بحسب تحقيب الخضري ـ يمتد من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري، نكون قد وصلنا إلى الحلقة الأخيرة التي تغطي فترة (السلف) والتي بصدد البحث فيها عن (منهج السلف) الذي يزعم دعاة السلفية أن (الخلف) انحرفوا عنه بابتداع منهج جديد في فهم النصوص، ومن ثمة أحدثوا قطيعة في تاريخنا التشريعي بوجه خاص وتاريخنا الثقافي بوجه عام.

ففي هذا الدور نجد أنه على المستوى السياسي نجح بنو العباس في تحويل الخلافة من أسرة بني أمية إلى أسرتهم، وهو ما عمق التوتر بينهم وبين بني عمومتهم من أولاد علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ الذين كانوا يرون أنفسهم أحق بالأمر من أي بيت آخر.. فكانت الثورات وكان الفشل... وبعد شد وجذب استقر الأمر لبني العباس فدانت لحكمهم معظم الأقاليم الإسلامية... وكان من سياسات خلفاء بني العباس اللعب على التوازن بين العصبيات الموجودة في المجتمع الإسلامي، خصوصا العربية والفارسية، فكان الخليفة إذا رآبه من أحد الفريقين شيء استعان عليه بالآخر، وبقي الأمر كذلك إلى خلافة المأمون بن الرشيد الذي كانت تربيته فارسية محضة، وعلى أيديهم انتصر على أخيه محمد الأمين، رأى أن يبطل العصبية العربية ويجعل عمدته على الفرقة الأخرى، ولما ولي أخوه إسحاق المعتصم استجد لنفسه عصبية أخرى من مماليك الأتراك الذين استكثرهم، وبذلك كان القضاء المبرم على سلطان الدولة العباسية.. وقد جر ضعف دولة بني العباس إلى قيام دويلات وإمارات بالمشرق، كالدولة السامانية والدولة الصفارية ولم ينته هذا حتى قام بنو بويه وأسسوا لبيتهم ملكا وانتهى أمرهم بالاستيلاء على بغداد حاضرة الخلافة العباسية، فلم يبق لبني العباس إلا الاسم ولبني بويه وعصبتهم السلطان النافذ.

كان ذلك هو المشهد السياسي في محطاته الكبرى كما اختصره لنا الشيخ الخضري ـ رحمه اللّه، والذي يهمنا هنا هو الجانب العلمي وما تعلق منه بالمنهج على وجه الخصوص.

فقد عرفت هذه المرحلة التاريخية تطوراً حضارياً عدَّ فيما بعد العصر الذهبي للحضارة الإسلامية، إذ شكل هذا الدور انتقال المجتمع الإسلامي من طور البداوة إلى طور الحضارة وهي نقلة ليست هينة في ميزان التغيرات الاجتماعية التي قد يعرفها مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

فالدولة العباسية ورثت ملكاً عظيماً ـ أو على الأقل قاعدة لذلك الملك العظيم ـ من بني أمية، وكما يقول ابن خلدون: « على قدر عظم الدولة يكون شأنها في الحضارة، إذ أمور الحضارة من توابع الملك ومقدار ما يستولي عليه أهل الدولة، فعلى نسبة الملك يكون ذلك كله» [5].

ولما كان العلم ـ كما يقول ابن خلدون أيضا [6] ـ قرين الحضارة ، لأنه مرتبط بالتعليم الذي هو من جملة الصنائع التي يقتضيها المجتمع المتحضر، كان من الطبيعي أن تزدهر الحركة العلمية في هذه المرحلة من تاريخ المسلمين.

ولهذا سنجد أن الحركة العلمية قد نشطت في هذا الدور بفعل التغير الاجتماعي الذي حصل على مستوى تركيبة المجتمع العربي أنذاك، ولاسيما بعد

---

5 ـ عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، دار الجيل، بيروت، د ت، د ط، ص 192.

6 ـ المرجع نفسه، ص 481, يقول: « الفصل الثالث في أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم: والسب في ذلك أن تعليم العلم ـ كما قدمناه ـ من جملة الصنائع، وقد قدمنا أن الصنائع إنما تكثر في الأمصار وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة، لأنه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران على معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصنائع ومن تشوف بفطرته إلى العلم ممن نشأ في القرى والأمصار غير المتمدنة، فلا يجد فيها العلم الذي هو صناعي لفقدان الصنائع في أهل البدو، كما قدمناه ـ ولابد له من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستبحرة، شأن الصنائع كلها ».

اتساع الدولة ودخول الموالي وتسلم العديد منهم مراكز التوجيه والتعليم ـ وقد ألمحنا إلى ذلك من قبل ـ ؛ كما كان للترجمة دور آخر في آنفتاح العقل المسلم على الثقافات والحضارات الأخرى.

أما فيما يتعلق بالجهود في المجال التشريعي على وجه الخصوص، فيمكن أن نميز مايلي:

1 ـ إزدياد العناية بالقرآن الكريم، حفظاً وضبطاً وأداء، إذ في هذا الدور ظهر القراء المشهورون. (7)

2 ـ تدوين السنة وظهور المصنفات في ذلك، كما ظهر علم الجرح والتعديل خدمة وتوثيقاً لما دونه العلماء من الأحاديث.

3 ـ بروز النزاع بين الفقهاء حول بعض الأصول التشريعية، يقول الشيخ الخضري ـ رحمه الله ـ : « وجد في هذا الدور نزاع شديد بين المتشرعين في الأصول التي منها تستنبط الأحكام، ونحن مستقصون ما وصل إلينا من نبأ ذلكم النزاع : (أولا) النزاع في السنة (من حيث حجيتها أو حجية بعض أقسامها)*، (ثانيا) النزاع في القياس والاستحسان (وكان النزاع على أشده بين أهل الحديث وأهل الرأي) **، (ثالثا ) النزاع في الإجماع ... (رابعا) النزاع في دلالات الأمر والنهي...» (8)

---

7 ـ عن تطور علم القراءات وتراجم القراء المشهورين انظر :

ـ عبد الحليم بن محمد الهادي قابة: القراءات القرانية، دار الغرب الإسلامي، ط 1, 1999م، ص 43ـ65.

* ـ وقد أطال الشيخ الخضري بيان هذه المسألة، ونقل نصوصا مطولة عن الإمام الشافعي تصور شبهات المخالفين وتبين الردود عليهم ( أنظر: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 182ـ199).

** ـ أنظر تفصيل هذا النزاع وحجج كل فريق في (تاريخ التشريع الإسلامي، 199ـ209).

8 ـ تاريخ التشريع الإسلامي، ص 182 وما بعدها، وقد آثرنا أن نعرض عناوين المسائل دون التفصيلات حتى لا نخرج عما نحن بصدده، وهو مسألة تتبع (المنهج) الذي كان يعتمده السلف ـ رضوان الله عليهم ـ

لقد كان من نتيجة النزاعات التي ظهرت بفعل اتساع عملية التشريع، وازدياد نشاطها بازدياد حركية المجتمع الإسلامي، وانتقاله من طور البداوة إلى طور الحضارة، أقول كان من نتيجة ذلك أن تتجه أنظار بعض العلماء إلى محاولة ضبط (القواعد) التي يستند إليها في إنتاج تلك الفروع الفقهية، وهو ما شكل نقطة أخرى مميزة لهذا الدور والتي تمثلت في **تدوين أصول الفقه**.

يقول الشيخ الخضري ـ رحمه اللّه ـ : «كانت هذه المنازعات في مادة الأحكام سبباً لاشتغال العلماء بوضع ما يسمونه بأصول الفقه، وهي القواعد يلزم كل مجتهد أن يتبعها في استنباطه » [9]

ثم كانت خاتمة هذا الدور بنشأة المدارس الفقهية أو المذاهب التي تلقتها الأمة بالقبول، ففي هذا الطور نبغ مؤسسو تلك المذاهب، فكان أبو حنيفة النعمان (80 هـ ـ 150 هـ )، ومالك بن أنس (93هـ ـ 971 هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (150 هـ ـ 204 هـ)، وأحمد بن حنبل الشيباني (164 هـ ـ 241 هـ ).

وكان لهؤلاء الأئمة الأعلام *** تلاميذ سلكوت مسالكهم وانتسبوا إليهم مشكلين بذلك مدارس يكون الانتماء إليها على أساس (المنهج) لا على أساس الاتباع غير المستبصر للأشخاص كما تروج الكتابات السلفية.

والان ما الذي قصدناه من هذه الرحلة التأريخية لمراحل وأدوار التشريع الإسلامي، كما فصّلها الشيخ الخضري ـ رحمه اللّه ـ؟

لاشك أننا لم نكن نقصد التأريخ، فإن ذلك كان سيغرقنا في تفصيلات كثيرة، وكان حتما سيخرجنا عن جوهر ما تهدف إليه هذه الدراسة، وإنما الذي عيناه أن

---

9 ـ المرجع نفسه، ص 220.

*** مما تجدر الإشارة إليه أن هناك أئمة آخرين ظهروا في تلك المرحلة وكانوا على قدر كبير من الفقه والإبداع والنبوغ، بيد أن الظروف التي أحاطت بهم لم تمكنهم من الاستمرار والبروز، كما تجدر الإشارة إلى ظهور فقهاء لدى الشيعة بمختلف فرقهم .

نتابع مع القارىء دعوى الانقطاع المنهجي والمعرفي التي يروج لها دعاة السلفية، عندما يُصَرّون على رمي الخلف بالتحريف لأنهم خالفوا منهج السلف.

فها نحن أولاء قد استنطقنا تاريخ التشريع، وتتبعنا مراحله، فلم نجد تلك القطيعة المزعومة وإنما الذي وجدناه، انتقالا سلسا بين مراحل تاريخية متداخلة، لا تكاد تتمايز إلاّ بمقدار ما أدخل عليها من تطورات هي إلى التفصيل أقرب منها إلى الإنشاء، اقتضتها التطورات التي لحقت الحياة ذاتها... وهل الإنسان إلاّ أحد مكونات تلك الحياة يتحرك فيها، مؤثرا فيها ومتأثرا بها!

فلم نسمع أن السلف ـ وهم أهل القرون الثلاثة ـ كانوا على صورة واحدة من التفكير والنظر في النصوص وإسقاطاتها على الوقائع المتجددة.

وإنما كانت اجتهاداتهم ـ التي بدأت قليلة في عصر الصحابة بحكم بساطة الحياة التي عايشوها ـ وفق منهج اقتضته طبيعة النصوص التي صيغت بلسان عربي مبين، ثم ما فتىء هذا المنهج يطوَّر ليصاغ ـ بمرور الأجيال وتعقد الحياة وتغير الأحوال ـ ضمن قواعد علمية دقيقة ... فقد رأينا أن تركيبة المجتمع العربي توسعت لتدخل ضمن مكوناتها أعراق أخرى غير عربية، وهذا كان له أثره على اللسان العربي لدى الأجيال اللاحقة ، كما رأينا أيضا أن رقعة الدولة اتسعت لتدخل في نطاقها أقاليم جديدة عرفت حضارات وثقافات وعادات مختلفة عما اعتاده الصحابة ـ وهم الجيل المؤسس ـ في البيئة التي نشؤوا فيها.

فما كان للأمر أن يبقى على ماهو عليه مع هذه التغيرات التي تكاد تكون في بعض المجالات جذرية.

وما كان لطريقة الفهم أن تبقى على بساطتها وهي تتناول النصوص ذاتها التي تناولها الصحابة والجيل القريب منهم، ولكن هذه المرة ضمن تحديات واقعية مختلفة ومعقدة.

ويمكن أن نقول ما كان للمنهج أن يبقى على تلك الحالة البسيطة وقد تشعبت مادة الفهم وتعددت جزئياتها، وأصبح الكثير من فروعها محل نزاع بين الفقهاء.

إذن فالتطور الذي حصل كان أمراً طبيعياً، حتَّمتْهُ طبيعة الإسلام المرنة وطبيعة الفكر وطبيعة الواقع، وهو تطور شكَّل استمرارًا وإضافة ولم يكن قطيعة فصلت بين مرحلتين فصلا حقيقيا، لأن هذه المراحل الـزمانية ـ كما أشرنا من قبل؟ أشبه بالمياه الإقليمية التي لا تكون حدودها إلاَّ حدوداً افتراضية، لا يمكن أن تحدث فصلا تاما أو تمنع الاختلاط حقيقة!

**فمن أين إذن تسرب الوهم إلى الفكر السلفي حتى تصوَّر رعاته تلك القطيعة وبنوا عليها أحكاما خطيرة في الواقع، جعلت خطابهم يُكرِس الإقصاء عبر مقولات التكفير والتبديع والتفسيق، بدعوى انحراف الخلف عن منهج السلف؟**

أن هذا الوهم في تصوري نشأ من أمرين:

**(الأول)** عدم وضوح مفهوم المنهج من حيث كونه أمرا يكتشف أم يُخترع.

**(الثاني)** ما سبق أن ألمحنا إليه من قبل وهو الخلط بين الدعوة لاتباع المنهج الذي سار عليه السلف وبين اتباع نتائج تطبيق أولئك السلف للمنهج.

وهذان أمران سنقف معهما بشيء من التفصيل فيما يأتي.

## المنهج بين الاكتشاف والاختراع :

إذن كـان المنهج هو الطريق التي تضمن للباحث أن يصل إلى الحق الذي يبتغيه ولا يضل في السعي إليه بين السبل المتشعبة، ولا يلتبس الباطل عليه بالحق، فيركن إليه ظانا أنه الحق الذي يبحث عنه أو يسعى إليه. [10]

---

10 ـ د/ محمد سعيد رمضان البوطي: السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، ص 60.

إذا كان هذا هو تعريف المنهج عند الباحثين، فلنا أن نسأل: هل هذا المنهج أمر يكتشفه الباحث اكتشافاً أثناء ممارسته لعملية البحث، أم أنه شيء يبدعه هذا الباحث أولاً، ثم يُسلّطُه بعد ذلك على موضوع البحث؟

إنَّ لهذا السؤال أهميته من حيث أن الإجابة عنه تشكل حجر الأساس في التعامل السليم مع التراث عموما، ومع الجانب التشريعي منه على وجه الخصوص.

يقول الدكتور البوطي: « إن من طبيعة المنهج، أيا كان، أن يُكتشف اكتشافاً ولا يبدعه الباحثون والعلماء إبداعا... أي أنه حقيقة ثابتة تركن إليها العقول وتتعامل معها الفطرة الإنسانية، دونما حاجة إلى إخضاع العقول للركون إليها، ودون أي حاجة إلى تربية النفوس على الاستئناس أو الأخذ بها كل ما في الأمر أن كثيرا من الحقائق التي تتفاعل معها العقول وتركن إليها النفوس، تكون خفية عن ساحة المشاعر الإنسانية البارزة، بل ربما تكون مختبئة في أغوار الفطرة وكوامن الطبيعة، على الرغم من تعامل الإنسان معها على السجية وبسائق من الفطرة، كلما اقتضت الظروف ذلك، ومن شأن ذلك أن يفتح السبيل إلى عوامل اللبس والخداع لصد الإنسان عن التعامل السليم معها، بل عن الاهتداء إليها والأخذ بها في كثير من الأحيان» (11)

إن هذه الملاحظة الدقيقة حول هذا الجانب من حقيقة المنهج، أشار إليها الإمام الرازي وهو يحدثنا عن الإمام الشافعي ـ رحمه اللّه ـ ويقارن عمله بعمل (أرسطو) وعمل (الخليل بن احمد). فالإمام الشافعي ـ وهو يدون قواعد أصول الفقه ـ لم يخترع جديداً، ولم يأت بشيء من عدم وإنما رصد عمل الفقهاء من قبله ثم كشف الأصول التي استندوا إليها ثم صاغ وقَعَّد، مثله في ذلك مثل أرسطو الذي صاغ

---

1ـ المرجع السابق، ص 60ـ61 .

وقعد (قواعد التفكير /المنطق) فقد كان الناس قبله يفكرون ويربطون المقدمات بنتائجها، ومثله في ذلك أيضا الخليل بن أحمد، فقد كان الشعراء قبل اكتشافه للعروض وتدوينه وتقعيده له، ينظمون القصائد دون إخلال بالأوزان.

يقول الإمام الرازي : « واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاليس إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك أن الناس قبل أرسطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح فلما رأى أرسطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج لهم علم المنطق، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض، وكان قانوناً كلياً في مصالح الشعر ومفاسده.

**فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن مالهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع »** [12].

إن الغفلة عن هذه المسألة ولدت لنا في الواقع الإسلامي اليوم خطابين يبدوان في الظاهر متناقضين ـ وهما كذلك من حيث المنطلقات والوسائل والغايات ـ ولكنهما يلتقيان في التصور الخاطىء لمسألة المنهج الذي يعتمد في التعامل مع

---

12 ـ مصطفى عبد الرازق: تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ط 3 ، د .ت ، ص 232ـ233.

الكتاب والسنة، أعني الخطابين: الخطاب الحداثي الذي يدعونا إلى (اختراع) مناهج جديدة غير التي اعتمدها السلف كي نقرأ القرآن قراءة معاصرة والخطاب السلفي الذي يدعونا إلى العودة إلى المنهج الأصيل الذي (اخترعه) السلف وأن نلقي جانباً ما ابتدعه الخلف من مناهج!

إنهما دعوتان متناقضتان، لكن عند التأمل تصدران عن التصورالخاطىء ذاته، وهو أن المنهج شيء يخترعه الباحث اختراعاً ثم يسلطه لاحقاً على موضوع البحث.

ولما كان حديثنا هنا يتناول أساسا الخطاب السلفي فإننا نضرب صفحاً عن الخطاب الحداثي الذي هو أيضا يحتاج إلى وقفات مطولة تكشف مكامن الخلل المنهجي لدى أصحابه.

وربطاً بما سبق نقول : إن دعاة السلفية توهموا أن السلف اخترعوا منهجًا سلطوه على النصوص فأنتج لهم ما يجب على المسلمين الالتزام به إلى يوم الدين، ثم جاء الخلف من بعدهم فشوشوا على الأمة بما اخترعوه من مناهج متباينة جعلت النظرة السلفية الواحدة نظرات متعددة، بل جعلت الأمة الواحدة فرقاً وجماعات ومذاهب، اجتمع الناس حول رؤوسها، ففارقوا بذلك العصمة التي يدعو السلفيون إلى الاجتماع حولها... عصمة المنهج السلفي الأصيل!!

إنَّ الإمام الرازي من خلال النص المذكور أعلاه، يبين بجلاء أن الناس قبل الإمام الشافعي كانوا يمارسون عملية التشريع لكن دون تطرق إلى تقعيد الأصول التي يعتمدونها، فممارستهم كانت أقرب إلى الفطرة أو السليقة، تماما كان الناس قبل أرسطو يفكرون أن يكون مضطرين لتعلم المنطق، وكان الشعراء قبل الخليل ينظمون الشعر دون حاجة أو حتى دون انتباه لمسألة العروض والتغيرات التي تطرأ على الإنسان هي التي تدفعه إلى الانتقال من التعامل الفطري إلى تقعيد ذلك

المنهج المركوز في أعماق فكره وطوايا نفسه، لأن ذلك أقرب إلى السلامة من الخطأ والانحراف خصوصاً إذا تبدلت الظروف وتعقدت الحياة وتباعد الزمن بين الجيل المؤسس والأجيال اللاحقة من بعد.

يقول الدكتور البوطي: « فالمنهج من خصائصه أن يكون له وجود ذاتي في طوايا الفكر الإنساني، ومعين الفطرة الإنسانية الأصلية، الشأن فيه كشأن الأصول البديهية والفطرية من المعارف الأساسية الأولى، التي تكون مغروسة في فكر الإنسان بيد الإله المنعم المتفضل، منذ نشأته الأولى، لتكون بمثابة البذور الأولى التي لابد منها لعملية الغرس والاستنبات.

ولذلك فإنَّ ما يصح تسميته حقيقة بالمنهج، فيما نحن بصدده، ليس للفكر الإنساني في حياله إلاَّ: **الرصد ثم الاكتشاف ثم الصياغة والتقعيد، أما الإبداع والاختراع، فإنَّ المنهج أبعد ما يكون عن أن يأتي ثمرة لذلك،** كيف ولو أمكن أن يوجد منهج المعرفة عن طريق الاختراع والإبداع، لاحتاجت عملية الاختراع بدورها إلى منهج يضبطه ويؤكد سلامته من الخطأ والوهم، وإذا اتجه الفكر إلى إبداع منهج لضبط هذا المنهج، فلسوف يضطره الأمر إلى إبداع منهج ثالث للمنهج الذي يليه، وهكذا تتسلسل الحاجة إلى المناهج الضعيفة التي يحتاج كل منها إلى منهج يضبطه ويعصمه عن الخطأ إلى مالا نهاية، وقد علمنا أن تسلسل* العوامل والعلل الذاتية إلى ما نهاية باطل ومستحيل في ميزان القرارات العقلية البدهية» (13)

وبهذا تتلاشى المقولة التي توهم دعاة السلفية أنها هي الأساس الذي يميزهم

---

* التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية، بحيث يتوقف وجود الأول على وجود الثاني والثاني على الثالث.. وهكذا إلى ما لا نهاية وهي من الأمور التي يبطلها العقل.

أنظر: الجرجاني: كتاب التعريفات، تحقيق الأبياري، دار الكتاب العربي؛ بيروت، ط 4, 148 هـ/ 1998 م، ص 80.

13 ـ السلفية مرحلة زمنية مباركة، ص 61ـ62.

عن غيرهم من المسلمين، بل هي عندهم معيار الحق الذي يفصلهم عن باطل الاخرين، وهي مقولة المنهج الذي ابتكره السلف في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة، ثم جاء الخلف ليبتكروا أو يبتدعوا منهجاً أو مناهج أخرى خالفوا بها المنهج السلفي الأصيل!

وهي مقولة أملاها التسرع في النظر إلى المسائل، والتعامل بصورة لا تاريخية مع الوقائع التي عرفها تاريخنا الثقافي والعلمي والحضاري بشكل عام.

فالمنهج الذي اكتشف أصوله السلف ـ رضوان اللّه عليهم ـ لم يكن سوى تلك القواعد التي ضبطها الإمام الشافعي ـ رحمه اللّه ـ، وهو من أعلام أئمة السلف، ثم تلقفتها من بعده الأجيال بالتهذيب والإضافة ومزيد الصقل والترتيب، شأنها في ذلك شأن كل المعارف التي تلقاها الخلف عن السلف، فلم تكن المسألة قط مسألة قطيعة أحدثها (ابتكار) جديد انفصل بالعقل المسلم عن الابتكار القديم، وإنما كانت نقلة أخرى أملتها ـ كما أسلفنا ـ عوامل موضوعية شتى، أبرزها انتقال المجتمع الإسلامي من طور البداوة إلى طور الحضارة، وتحول العلوم من التلقي الذي يعتمد (السليقة) إلى الكسب الذي يعتمد (الصنعة) ... وإنها لنقلة جبارة في ميزان التطور الثقافي لكل أمّة، ولكنّها مع ذلك تبقى ـ بحسب ما يخبرنا التاريخ ـ تعبيراً عن قدرة العقل المسلم على مجابهة التغيرات والتحديات من خلال تطوير أدواته لا من خلال إحداث القطيعة التي تجعل فجوة بين السلف والخلف، كما تخبرنا القراءة السلفية لهذه المسيرة التاريخية. ـ

وإنّ وقفة متأنية مع ما كتبه **العلامة ابن خلدون**، وهو يؤرخ للعلوم التي عرفتها الحضارة الإسلامية في (مقدمته)، تكشف دقة تصويره للحقيقة التاريخية، بما يجعلها منسجمة لا مع منطق الحدث / التاريخ فحسب، وإنما أيضا مع ما تقتضيه

الموازين العقلية السليمة، وذلك عندما يتحرر العقل من قيود التعصب للخطأ أو الانبهار بالمقولات المتوارثة بفعل التقليد، والتي يرفعها المقلد إلى مرتبة المسلمات وهي ليست كذلك.

فهو ـ ابن خلدون ـ من خلال الفصل الذي عقده للحديث عن (أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافات) يضع القارى أمام خط يمثل مسيرة التطور الذي عرفه هذا العلم، منذ أن كان في مرحلته (الجنينية) على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصولا إلى لحظة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ثم المحطات الأخرى التي تلت تلك اللحظة، وكيف أن العلماء بعد ذلك تفننوا في صياغة تلك الأصول بين آخذ لطريقة الفقهاء وبين معتمد لطريقة المتكلمين... كل ذلك دون أن يخبرنا عن القطيعة المزعومة التي تروج لها الخطابات السلفية، فهو أعقل من أن يتصوَّر المنهج بالصورة التي تجعل منه أمراً (يُخترع)، ومن ثمة يتصور أن يخترع الخلف منهجاً يُحدثون به القطيعة مع السلف وإنَّا لنلمس هذا الإدراك الدقيق لمثل هذه المسائل من خلال الفقرة التي ساقها كخلاصة مركزة للحديث عن تاريخ (علم أصول الفقه)، فيقول ـ رحمه الله ـ « إعلم أنَّ هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيه إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها من استفادة الأحكام خصوصا **فمنهم أخذ معظمها** وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة ـ كما قررنا من قبل ـ احتاج الفقهاء و المجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة **فكتبوها فناً قائماً برأسه** سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الإمام الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أملى فيه رسالته المشهورة،

تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر * والنسخ والعلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعو القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمتن بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقهم » (14).

هكذا يصور لنا ابن خلدون تطور القواعد المنهجية والتي اصطلح على تسميتها أيضا بـ (قواعد تفسير النصوص)، وهو تصوير ـ كما نرى يرجّح الانتقال السلس لمنهج الفقه بين حلقات وأدوار التشريع الإسلامي، على عكس مايصوره الخطاب السلفي من قطيعة.

وليس من شأننا في هذا المقام أن نطيل الكلام عن (أصول الفقه) (15)، كعلم مثّل منهجا متكاملا في التعامل مع النصوص، فإن هذا سيذهب بنا بعيداً عن الهدف المتوخى من هذه الدراسة، وإنما قصدنا من هذه الوقفة أن ننبّه إلى خطأ السلفيين في تصورهم للمنهج، بحيث جعلوه مما يقع تحت إمكانية الاختراع والابتكار.

ويمكن أن نجمل ما ففصلناه سابقا في النقاط التالية:

---

* ـ من هذه المباحث ندرك لم كان الصحابة في غنية ـ كما يقول ابن خلدون ـ عن تقعيد أصول الفقه، إذ إدراكهم لأسرار اللغة العربية يسر لهم سبل فهم النصوص التي جاءت بلسان عربي مبين.

14 ـ المقدمة، ص 503ـ504.

15 ـ كما أن المقام هذا ليس للحديث عن جوانب القصور في ممارسة الأجيال اللاحقة، وعدم قدرتها ـ في بعض الأحيان ـ على تطوير تلك البذور التي كانت تنطوي عليها الممارسة السلفية في أجيالها التأسيسية، فالهدف هنا هو بيان أن المنهج الذي اعتمده الخلف إنما هو في جوهره استمرار لما ورثه عن السلف ولم يكن أمرا جديدا مبتدعا، أما عن شروط الوفاء بتلك الوراثة والقدرة على التطوير المبدع للبذور المستبطنة في الأصول السلفية، فإن لها دراسات نقدية أخرى أوفى وأعمق، ويمكن الرجوع في ذلك إلى :

ـ د / عبد الحميد أحمد أبو سليمان: أزمة العقل المسلم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2 ، 1413هـ 1992/م، ص 66ـ95.

1 ـ أن المنهج الذي تعامل به الصحابة أساسا ثم من تلاهم من أجيال السلف، كان يعتمد على قواعد لغوية تساعد على معرفة ما تتضمنه النصوص من المعاني والدلالات، وقد كان الصحابة والأجيال القريبة منهم في غنى عن (تقعيدها) لما امتازوا به ـ كما قال ابن خلدون ـ من ملكة لسانية، وهذه الملكة عندما تطرق إليها الفساد، بمرور الأجيال واختلاط العرب بغيرهم، دعت الحاجة إلى وضع القواعد المساعدة على الفهم وكشف الدلالات والمعاني.

2 ـ أن قرب الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ من عهد رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ جعلهم أعرف بما يصح نسبته إلى النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ من أقوال، فلم تكن بهم حاجة لمعرفة الأسانيد والتعمق في البحث عن أحوال الرواة، بعكس ما حدث للأجيال التي تلتهم.

3 ـ أن الأجيال التي تلت جيل السلف ـ أو في الحقيقة الطبقة الأولى من جيل السلف ـ اضطرتها الظروف لصياغة ما كان (فطريا) ضمن (قواعد) مكتوبة، ثم ما فتئت الأجيال بعد ذلك تضيف إليها، حتى تكامل (علم أصول الفقه)، فكان للفقهاء والمجتهدين في عملية الاستنباط، مثل المنطق للمفكرين والعروض للشعراء ـ كما بين الرازي في النص الذي نقلناه سلفاً ـ

4 ـ أن السلف والخلف كلاهما استعمل المنهج ذاته في عملية فهم النصوص وتفسيرها، بيد أن الواقع ألقى بظلاله على تلك الممارسة التشريعية، لا من حيث أن الفقيه طوّع النص لمشكلات الواقع، ولكن من حيث أن تعقد تلك المشكلات ألجأت الفقيه إلى تطوير أدواته المنهجية في فهم النص ومحاولة تنزيله تنزيلاً صحيحا على الواقع [16].

**أ . عبد الوهاب بوخلخال**

16 ـ لبيان علاقة الواقع بالفعل الاجتهادي أنظر :

ـ د / عبد المجيد النجار: في فقه التدين فهمـــا وتنزيلا، رئاسـة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط ا , د ت،ج 2, ص 58.83.